

Distr.: General
25 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/891/Add.1)]

٢٥١/٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٥١/٥٥ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

* نتيجة لذلك، يصبح القرار ٢٥١/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ القرار ٢٥١/٥٥ ألف.

.A/55/853(١)

.A/55/874 و A/55/869 (٢)

وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- ١ - تؤكد مجدداً قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية حفظ السلام التي ينبغي التقيد بها في عملية وضع الميزانيات مستقبلاً، حيثما أمكن ذلك؛
- ٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وبخاصة التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛
- ٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهودها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالكامل وفي حينها؛
- ٦ - تعرب عن القلق من التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، وفي تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٧ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملةً متساوية وخالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يؤدي كل منها ولايته على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، لكي تقل إلى أدنى حد تكاليف الشراء التي تتحملها البعثة؛
- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٣) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

(٣) A/55/869 و A/55/874، الفقرة ١٠ (ج).

- ١٢ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛**
- ١٣ - **توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تُستبقى إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام الأساسي المالي الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما تشغيليا للبعثة، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛**
- ١٤ - **تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٢٧٣ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار) لتمويل عمليات البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٧٦٣ ٦٣٤ ١٦ دولارا (صافيه ١٤ ٥٩٨ ٦٤٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ١ ٧٣٧ ٧١٢ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٤٥٦ ١ ٠٦٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، وهما مبلغان يمثلان الحصة التناسبية للبعثة في احتياجات كل من حساب الدعم وقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛**
- ١٥ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٣٧,٥ مليون دولار (صافيه ١٣٦ ٦٨٧ ٥٠٠ دولار) لتمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، والتي عدلتها الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، حسبما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بـ٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛**
- ١٦ - **تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣(د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨١٢ ٥٠٠ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛**
- ١٧ - **تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٣٧,٥ مليون دولار (صافيه ١٣٦ ٦٨٧ ٥٠٠ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٣٣٣ ٨٣٣ ٤٥ دولارا (صافيه ٤٥ ٥٦٢ ٥٠٠ دولار) وفقا للفقرة ١٥ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بـ٥، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛**
- ١٨ - **تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣(د-١٠)، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨١٢ ٥٠٠ دولار، وهو المبلغ الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛**

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٦٣ ٦٣٤ ١٦ دولارا (صافيه ١٤ ٥٩٨ ٦٤٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ١٧٣٧ ٧١٢ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٤٥٦ ١٥٦٠ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للفقرة ١٥ من هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على نسبة من هذا المبلغ كما يلي: مبلغ إجماليه ٣٨٢ ٣١٧ ٨ دولارا (صافيه ٣٢٠ ٢٩٩ ٧ دولارا) لحساب الدعم، ومبلغ إجماليه ٨٦٨ ٨٥٦ دولارا (صافيه ٢٢٨ ٧٨٠ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على النسبة الباقية كما يلي: مبلغ إجماليه ٣٨١ ٣١٧ ٨ دولارا (صافيه ٣٢٠ ٢٩٩ ٧ دولارا) لحساب الدعم ومبلغ إجماليه ٨٦٨ ٨٥٦ دولارا (صافيه ٢٢٨ ٧٨٠ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٢٣ ٢٠٣٦ دولارا لحساب الدعم ومبلغ ٢٥٦ ١٧٧ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبخص الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من هذا المبلغ ما مقداره ١٠١٨ ٠٦٢ دولارا لحساب الدعم و ٨٨ ٦٢٨ دولارا لقاعدة النقل والإمداد، أما المبلغ المتبقي المكون من ١٠١٨ ٠٦١ دولارا لحساب الدعم و ٨٨ ٦٢٨ دولارا لقاعدة النقل والإمداد فهو يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص من المبالغ المقررة عليها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٤٥٠ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٣٦ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، من أجل قسمة اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٥٦ إلى ٥٤/٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، للفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الموضح في قرارها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٤٥٠ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٣٦ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ

السلام؛

- ٢٤ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٥ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام الأساسي المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام الأساسي المالي، تحول إلى الحسابات الواجبة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها والخدمات التي قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل هذه الحسابات مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى حين حصول الدفع.

٢ - إضافة إلى ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الأداء للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، لكن لم يتم التحقق منها بعد، فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الأداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام الأساسي المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق المعتمدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.